

مبدأ الملوث الدافع- المدلول الاقتصادي والمفهوم القانوني-

The principle of polluter motivation

- The economic sense and the legal concept

منصور مجاجي¹¹ جامعة يحي فارس المدية(الجزائر) medjadji_mansour@yahoo.fr

تاريخ النشر: مارس/2020

تاريخ القبول: 2020/02/08

تاريخ الإرسال: 2018/08/19

الملخص

استأثر القانون بمبدأ الملوث الدافع وأضفى عليه قوة الإلزام، ليصبح عبارة عن آلية قانونية تقوم عليها تشريعات حماية البيئة في مختلف دول العالم، بعدما كان في أصله عبارة عن آلية اقتصادية، فهو مبدأ ذو أصل اقتصادي، إلا أنه تطوّر فيما بعد و أصبح ذو بعد قانوني أيضاً .

عرف المشرع الجزائري هذا المبدأ ونص عليه في المادة (03) من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، واعتبره أحد المبادئ التي يتأسس عليها هذا القانون، مجسداً الطابع الوقائي كونه مبدأ نابع من "فكرة الوقاية خير من العلاج"، وفي نفس الوقت الطابع العلاجي، كونه يقرر المسؤولية بهدف التعويض أو جبر الضرر .

من خلال هذا البحث ومن باب تأصيل الموضوعات، سيتم التطرق إلى كل من المدلول الاقتصادي لهذا المبدأ وكذا مفهومه القانوني، بهدف الكشف عن حقيقة هذا المبدأ الذي شغل بال الاقتصاديين وكذا القانونيين سواء على المستوى الوطني أو الدولي .

الكلمات المفتاحية: الملوث، الدافع، مبدأ الملوث، البيئة، التنمية المستدامة.

Abstract:

The law took into account the principle of the polluter motive and gave it the binding power to become a legal mechanism under which the environmental protection legislation in various countries of the world was founded. It was originally an economic mechanism. It is a principle of economic origin. Also The Algerian legislator defined this principle and stipulated in article 30 of Law No. 03-10 on the protection of the environment in the context of sustainable development, and considered it one of the principles on which this law is based.

It embodies the preventive character as a principle of "prevention is better than cure" , And at the same time the therapeutic nature, as it decides responsibility for the purpose of compensation or reparation.

I will try to identify both the economic significance of this principle and its legal concept in order to reveal the truth of this principle, which was filled by both economists and jurists, both nationally and internationally.

Key words: polluter, motivation, polluter principle, environment, sustainable development.

مقدمة:

في إطار ملامح التطور الذي يشهده القانون الدولي في مجال المسؤولية و التعويض عن الأضرار البيئية، ظهر "مبدأ الملوث الدافع" ضمن إسهامات المنظمات الدولية في تبني بعض المبادئ والوسائل القانونية التي تسهم في منع الأضرار التي تلحق بالبيئة أو التعويض عنها، دون اللجوء إلى الوسائل التقليدية كسبب للوقت واختصاراً للإجراءات ووصولاً إلى حلول ترضي الأطراف المعنية.¹

مبدئياً يشمل مبدأ الملوث الدافع التعويض عن الأضرار المباشرة التي يتسبب فيها الملوث للبيئة، أو نفقات الوقاية بالنسبة للنشاطات الخطرة أو الخاصة، وهو بذلك يشمل النشاطات الملوثة المستمرة أو الدورية²، كما جاء مبدأ الملوث الدافع ليؤكد نظرية المخاطر أو المسؤولية الموضوعية كأساس للمسؤولية عن الأضرار الناجمة عن التلوث البيئي، فيتحمّل محدث الضرر أو التلوث سواء كان فرداً أو شركة أو الدول نفسها المسؤولية عن الأضرار التي تلحق بالبيئة أو بالأشخاص و لو لم يثبت في جانبه عنصر الخطأ، إذ يكفي إثبات علاقة السببية بين الفعل الصادر عنه و بين الضرر المترتب عن هذا الفعل أو النشاط، وذلك هو جوهر فكرة نظرية المخاطر³.

إن إبراز دور "مبدأ الملوث الدافع" في حماية البيئة يكون من خلال إجراء دراسة تحليلية لهذا المبدأ، وكذا مختلف النصوص القانونية المتعلقة به سواء في الجزائر و تحديداً القانون رقم 10/03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة⁴، والقوانين ذات الصلة، أو حتى قوانين بعض الدول العربية متى تيسر ذلك، وهذا من خلال محاولة الإجابة على الإشكالية التالية: إذا كان المسلّم به هو الأصل الاقتصادي لمبدأ الملوث الدافع، فما هي تبعات إضفاء الطابع القانوني على هذا المبدأ؟ وهو الأمر الذي سيتم الكشف عنه من خلال المبحثين الآتيين:

- المبحث الأول: مفهوم مبدأ الملوث الدافع.

- المبحث الثاني: أساس مبدأ الملوث الدافع.

المبحث الأول: مفهوم مبدأ الملوث الدافع

لا يخفى على أحد ما لتأصيل الموضوعات من دور بالغ الأهمية في التحديد السليم والدقيق لمعنى

المسائل محلّ الدراسة، وبالتالي المعالجة السليمة لجميع الإشكالات التي تثيرها هذه المسائل، لهذا وجب علينا التطرّق أولاً إلى تعريف مبدأ الملوث الدافع (مطلب أول) وكذا بيان التطور التشريعي الدولي و الإقليمي لهذا المبدأ (مطلب ثاني) وأخيرا التطرق إلى خصائصه (مطلب ثالث) .

المطلب الأول: تعريف مبدأ الملوث الدافع .

سنتطرق في هذا الطلب إلى كل من التعريف الفقهي لمبدأ الملوث الدافع (فرع أول)، ثمّ التطرق إلى التعريف القانوني لهذا المبدأ (فرع ثاني) .

الفرع الأول: التعريف الفقهي لمبدأ الملوث الدافع.

يعتبر مبدأ الملوث الدافع أو ما يعرف أيضا بمسؤولية الملوث حجر الزاوية في القانون البيئي على الصعيدين الوطني والدولي، فهو المبدأ الذي يقرر مسؤولية محدث التلوث عن تعويض الأضرار الناشئة عن نشاطه⁵، إذ يقصد به أن يتحمل القائم بالنشاط الذي يسبب ضررا للبيئة إصلاح هذا الضرر، أو يتحمل الملوث التكاليف المتعلقة بالتدابير التي تتخذها السلطة العامة حتى تكون البيئة في حالة مقبولة سواء التكاليف المتعلقة بحمايتها (الوقاية) أو تخفيض التلوث الذي تسبب فيه⁶.

إن هذا المبدأ يبحث في فرض تكاليف الأضرار البيئية على الطرف المسؤول عن التلوث، فقد وضع هذا المبدأ من قبل منظمة التنمية و التعاون الاقتصادي "OECD" كمبدأ اقتصادي، وكطريقة فعّالة لتوزيع و تخصيص تكاليف منع التلوث، وإجراءات السيطرة المقدمة من قبل السلطات العامة في الدول الأعضاء في المنظمة⁷.

و إذا كان ينبغي على الملوث أن يتحمل كافة تكاليف مكافحة التلوث، فإنه يجب أن لا يتلقى أي مساعدة أو دعم مالي لمكافحة التلوث الذي تسبب فيه، لأن حصول الملوث على إعانة أو دعم بأي شكل، يتناقض مع مبدأ الملوث الدافع⁸.

كما ينطوي مبدأ الملوث الدافع على مفهوم سياسي، يتمثّل في إرادة السلطات العامة في توفير الأعباء المالية المتعلقة بانقضاء التلوث و مكافحته عن الخزينة العامة، وتحميلها بصورة مباشرة للمتسببين في التلوث⁹.

الفرع الثاني: التعريف التشريعي لمبدأ الملوث الدافع.

بالرغم من أنّ المبدأ العام السائد بخصوص التعريف القانوني، هو أنّ المشرّع غير ملزم بالتعريف للمسألة موضوع التشريع أو محل التنظيم القانوني، كون التعريف نظرا للعديد من الاعتبارات هو من صميم وظيفة الفقه و ليس التشريع ، بالرغم من هذا، فإننا نجد العديد من التشريعات قد تضمّنت تعريفاً لمبدأ الملوث الدافع" إذ نجد في هذا الصدد على سبيل المثال ما يلي:

- اعتبر المشرع اللبناني مبدأ الملوث الدافع من بين أهم المبادئ التي يقوم عليها قانون حماية البيئة، والتي يجب على كل شخص طبيعي أو اعتباري، عام أو خاص، أن يلتزم بها في إطار حماية البيئة وإدارة الموارد الطبيعية، إذ نجد في هذا الصدد الفقرة (03) من المادة (04) من القانون رقم 444 المؤرخ في 2002/07/29 المتضمن قانون حماية البيئة¹⁰، تنص على ما يلي: "مبدأ « الملوث يدفع » الذي يقضي بأن يتحمل الملوث تكاليف التدابير الوقائية و مكافحة التلوث و تقليصه . " و عليه فإن الملاحظة التي تثار بخصوص هذا التعريف، هي أن المشرع اللبناني اقتصر في تفعيله لأحكام مبدأ الملوث الدافع على تحميل الملوث تكاليف تدابير الوقاية من التلوث و مكافحته، و عليه بهذا يكون قد اقتصر على تفعيل الجانب الوقائي فقط لهذا المبدأ دون الجانب العلاجي. في حين تحديد المقصود بمبدأ الملوث الدافع ينصرف إلى أحد المعنيين، الأول: أن كل من تسبب في إحداث أضرار بيئية للغير يلزم بدفع التعويض المناسب، و الثاني: يقصد به أن يتحمل الشخص المسؤول عن النشاط المضر بالبيئة كافة التكاليف الضرورية لمنع حدوث هذه الأضرار¹¹.

وهناك بعض التشريعات لم تتطرق إلى مبدأ الملوث الدافع على الإطلاق، و لم تعتبره من بين المبادئ التي يجب أن يعتمد عليها في مجال أمن وحماية البيئة، إلا أنها تضمنت أحكاماً، هي في حقيقتها عبارة عن تجسيد أو تطبيق لهذا المبدأ أو جزء منه، ومن أبرز الأمثلة على ذلك ما يلي:

- التشريع البيئي المصري و تحديدا القانون رقم 04 لسنة 1994¹²، لم يتطرق فيه المشرع المصري إلى مبدأ الملوث الدافع على الإطلاق، ولكننا بالرجوع إلى المادة الأولى من هذا القانون، وتحديداً في الفقرة (28) التي جاءت بعنوان " التعويض " نجدها تنص على ما يلي: "التعويض: يقصد به التعويض عن كل الأضرار الناجمة عن حوادث التلوث المترتبة على مخالفة أحكام القوانين و كذلك الاتفاقيات الدولية التي تكون جمهورية مصر العربية طرفاً فيها... ويشمل التعويض جبر الأضرار التقليدية و البيئية و تكاليف إعادة الحال لما كان عليه أو إعادة إصلاح البيئة . " و بما أننا بصدد الحديث عن التعويض ، فمن البديهي أن يقتصر الأمر على الشق الأول (جبر الضرر) دون الإشارة إلى مسألة تحلّي نفقات منع التلوث أصلاً (الجانب الوقائي).

- التشريع البيئي في المملكة العربية السعودية، إذ بالرجوع إلى اللائحة التنفيذية للنظام العام للبيئة الصادرة بتاريخ 1422/07/07 هـ¹³، وتحديداً في الفقرة (63) من المادة (01) نجدها تنص على ما يلي: "التعويض: يقصد به التعويض عن الأضرار الناجمة من تلوث البيئة أيّاً كان مصدره أو ما يترتب عليه من أحكام الاتفاقيات الإقليمية و الدولية التي انضمت لها المملكة... أو أي تعويض عن حوادث تلوث للبيئة تنص عليها اللائحة التنفيذية لهذا النظام". بطبيعة الحال نفس الملاحظة التي ثارت بخصوص التشريع البيئي المصري، نجدها هنا أيضاً، فطالما نحن بصدد الحديث عن التعويض، فمن البديهي أن نفتقد إلى مسألة تحلّي نفقات منع التلوث (الجانب الوقائي).

- أما بخصوص المشرع الجزائري فقد اعتبر مبدأ الملوث الدافع واحداً من بين أهم المبادئ التي يتأسس عليها قانون حماية البيئة و هذا بصريح نص المادة (03) من القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة¹⁴، و تحديداً في الفقرة (07) التي عرفت هذا المبدأ على النحو الآتي: " مبدأ الملوث الدافع، الذي يتحطى بمقتضاه، كل شخص يتسبب نشاطه أو يمكن أن يتسبب في إلحاق الضرر بالبيئة، نفقات كل تدابير الوقاية من التلوث و التقليل منه و إعادة الأماكن و بيئتها إلى حالتها الأصلية . " و الملفت للانتباه بخصوص هذا التعريف أن المشرع فلى أحكام هذا المبدأ بخصوص كل نشاط "تسبب" أو يمكن أن "يتسبب" في إلحاق الضرر بالبيئة، و حسن ما فعل المشرع الجزائري في هذا الصدد، كونه بهذا يكون قد جسّد كلا من "الطابع الوقائي" و "الطابع العلاجي" لمبدأ الملوث الدافع .

المطلب الثاني: التطور التشريعي الدولي و الإقليمي لمبدأ الملوث الدافع .

وضع مبدأ الملوث الدافع من قبل منظمة التنمية و التعاون الاقتصادي "OECD" كمبدأ اقتصادي¹⁵، فقد أعلن مجلس هذه المنظمة هذا المبدأ في عام 1972، وفي التوصية "جيم" (72) (Recommendation C) المعتمدة في 26 مايو 1972 من التوصيات الواردة في منشورها المعنون: «International Economic Aspects of Environmental Policies» (المبادئ التوجيهية المتعلقة بالجوانب الاقتصادية الدولية للسياسات البيئية): أوصت هذه المنظمة بما يلي:¹⁶

" إن المبدأ الذي ينبغي استخدامه في تخصيص تكاليف تدابير منع التلوث و مكافحته لتشجيع الاستخدام الرشيد للموارد البيئية النادرة و تجنب التشويه في مجال التجارة و الاستثمار الدوليين هو المبدأ المسمى "مبدأ الملوث الدافع"، وهذا المبدأ معناه أن على الملوث أن يتحطى مصاريف تنفيذ التدابير المذكورة أعلاه التي قررتها السلطات العامة للتكفل بأن تكون البيئة في حالة مقبولة، وبعبارة أخرى، يجب أن يظهر أثر تكاليف هذه التدابير في تكاليف السلع و الخدمات التي تسبب التلوث في الإنتاج و/أو الاستهلاك، ويجب ألا تقتصر تلك التدابير بإعانات تولد تشويهاً محسوساً في التجارة و الاستثمار الدوليين ".¹⁷

و لم يوضع مبدأ الملوث الدافع باعتباره مسؤولية أو مبدأ قانونياً، وبعد وضعه بعامين، أي في عام (1974)، عمدت منظمة التعاون و التنمية في الميدان الاقتصادي إلى نشر مذكرة عن تنفيذه، واعتمدت المذكرة بوصفها التوصية "جيم" (74) 223 في 14 نوفمبر 1974، وهذه التوصية تؤكد من جديد الأساس الاقتصادي للمبدأ.¹⁸

كما اعتبر مبدأ الملوث الدافع عنصراً أساسياً في السياسة البيئية للمجموعة الأوروبية، وقد سارعت المجموعة الأوروبية على إثر توصيات مجلس (OCDE) لتحديد مضمون المبدأ في سلسلة من التوجيهات لمنحه مدلولاً قانونياً¹⁹، حيث أصدرت المجموعة الأوروبية توجيهها في 25/01/1975 بشأن

النفايات التي أكدت فيه على أن " تكاليف التخلص من النفايات يتحملها مولد النفايات أو منتجها أو صانعها، وليس ممول الضرائب أو المستهلك، وذلك تطبيقاً لمبدأ الملوث الدافع " ²⁰

و لقد تمّ تأكيد هذا المبدأ في إعلان "ريو" حول البيئة والتنمية (1992)، في المبدأ السادس عشر من الإعلان، فنص على أن " السلطات الوطنية يجب أن تسعى إلى تشجيع التكاليف البيئية الداخلية، واستعمال الاتفاقات الاقتصادية التي تأخذ بالحسبان منهج أن الملوث يجب من حيث المبدأ أن يتحمّل تكاليف التلوث مع الأخذ بنظر الاعتبار المصالح العامة و بدون الإضرار بالتجارة و الاستثمارات الدولية " . ²¹

و في مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية و المنعقد في "اسطنبول" يونيو سنة 1996 تبنى التقرير الصادر عن المؤتمر في بنده الخامس مبدأ الملوث الدافع، حيث نص على أن: "اعترافاً بالحاجة إلى إتباع نهج متكامل إزاء توفير الخدمات و السياسات البيئية الضرورية للحياة البشرية، وينبغي للحكومات أن، تقوم بإدراج المبادئ الواردة في جدول أعمال القرن 21 و إعلان ريو بشأن البيئة و التنمية بصورة متكاملة، ومبدأ "الملوث الدافع" و مبدأ "منع التلوث" . ²²

ومن البديهي بعد كل هذا التطور أن يصبح لمبدأ الملوث الدافع نصيبه من الاتفاقيات الدولية، إذ نجد في هذا الصدد على سبيل المثال ما يلي: اتفاقية لندن لمنع التلوث البحري عن طريق إغراق النفايات و المواد الأخرى لعام 1972، و الاتفاقية الدولية الخاصة بالتعاون و مواجهة التلوث بالبترول لسنة 1990، اتفاقية صوفيا لعام 1994 المتعلقة بالحماية و الاستخدام الدائم لنهر الراين . ²³

المطلب الثالث: خصائص مبدأ الملوث الدافع.

بالرجوع إلى تعريف مبدأ الملوث الدافع و كذا تطوره التاريخي أو بالأحرى التشريعي، يمكننا أن نحدد جملة من الخصائص لهذا المبدأ، فهو يجمع من حيث تأصيله بين الطابع الاقتصادي والقانوني، (فرع أول) كما يجمع من حيث الغرض منه بين الطابع الوقائي (فهو مبدأ نابع من فكرة الوقاية خير من العلاج) من جهة، والغرض العلاجي (جبر الضرر) من جهة ثانية (فرع ثاني).

الفرع الأول: الطبيعة المزدوجة لمبدأ الملوث الدافع.

يضمن مبدأ الملوث الدافع توزيع تكاليف حماية البيئة بشكل منصف ²⁴، فأصله هو تطبيق لقاعدة اقتصادية تهدف إلى إضافة ضريبة للسلعة أو الخدمة التي تؤدي إلى إلحاق أضرار بالبيئة، بمعنى إدخال الأضرار التي قد تلحق بالبيئة ضمن ثمن المنتج أو الخدمة ²⁵، كما أنه يهدف إلى تشجيع الاستخدام الأمثل و الرشيد للموارد الطبيعية التي تحتويها البيئة . ²⁶

أما بخصوص الطابع القانوني لهذا المبدأ، فهو ينسجم مع فكرة العدالة من خلال إلزام محدث الضرر بتحمل تبعاته، فتلويث البيئة لا يجوز، ومنه لا بد من حمل المتسبب فيه مسؤولية التعويض عنه و إصلاحه ²⁷، فقد تطور المبدأ في التسعينات ليكون مبدأ قانونياً معترف به علمياً ²⁸، فمبدأ الملوث الدافع

يجسد تطور القانون الدولي في مجال المسؤولية في التعويض عن الأضرار البيئية، فقد ظهر هذا المبدأ ضمن إسهامات المنظمات الدولية لتبني بعض المبادئ أو الوسائل القانونية التي تؤكد على منع الإضرار بالبيئة²⁹.

الفرع الثاني: مبدأ الملوث الدافع مبدأ ذو طابع وقائي و علاجي .
أولاً: مبدأ الملوث الدافع مبدأ ذو طابع وقائي .

بمقتضى مبدأ الملوث الدافع، يتحمل الشخص المسؤول عن النشاط المضر بالبيئة كافة التكاليف الضرورية لمنع حدوث هذه الأضرار³⁰، وبالتالي دفع جميع المستغلين للموارد البيئية إلى أن يكونوا أكثر حرصاً على المنع أو التقليل من التلوث، وذلك مثلاً عن طريق استعمال التجهيزات أو التقنيات الحديثة للحد من نسبة التلوث³¹.

وعليه فمبدأ الملوث الدافع بطابعه الوقائي يكون واحداً من المبادئ النابعة من فكرة "الوقاية خير من العلاج"، وقد كان المشرع الجزائري واضحاً في إبرازه "للطابع الوقائي" لمبدأ الملوث الدافع، وهو الأمر الذي يتضح لنا جلياً من خلال تعريفه لهذا المبدأ في نص المادة (03) من القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، و تحديداً في الفقرة (07) بأنه المبدأ الذي يتحمل بمقتضاه، كل شخص يمكن أن يتسبب في إلحاق الضرر بالبيئة، نفقات كل تدابير الوقاية من التلوث و التقليل منه و إعادة الأماكن و بيئتها إلى حالتها الأصلية .

ثانياً: مبدأ الملوث الدافع مبدأ ذو طابع علاجي .

من بين المعاني التي ينصرف إليها مبدأ الملوث الدافع، أنه كل من تسبب في إحداث أضرار بيئية للغير يلزم بدفع التعويض المناسب³²، فمهما كانت الإجراءات الوقائية أو الاحترازية لمنع وقوع التلوث، إلا أنه لا مفر من أن يترك التلوث بعض الأضرار، لذا يظهر مبدأ الملوث الدافع على أنه الضامن للتعويض عن الأضرار الناجمة عن التلوث³³.

تجدر الإشارة في الأخير، إلى أن المشرع الجزائري، أبرز أيضاً "الطابع العلاجي" لهذا المبدأ، في الفقرة (07) من المادة (03) من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، عندما عرفه بأنه المبدأ الذي يتحمل بمقتضاه كل شخص يتسبب نشاطه في إلحاق الضرر بالبيئة نفقات كل تدابير إعادة الأماكن و بيئتها إلى حالتها الأصلية.

المبحث الثاني: أساس مبدأ الملوث الدافع.

لا يختلف اثنان في أن مبدأ الملوث الدافع في أصله يعتبر مبدأ اقتصادياً، وهذا ما يؤكد الأساس الاقتصادي للمبدأ، إلا أنه تطور فيما بعد وتحوّل إلى أساس للمسؤولية عن الإضرار بالبيئة، وبالتالي تحوّل إلى مبدأ قانوني، وعليه فهذا المبدأ هو ذو أساسين، الأول اقتصادي و الثاني قانوني، مما يستوجب

علينا التطرق إلى الأساس الاقتصادي لمبدأ الملوث الدافع (مطلب أول) ثم الأساس القانوني للمبدأ (مطلب ثاني).

المطلب الأول: الأساس الاقتصادي لمبدأ الملوث الدافع.

سنحاول من خلال هذا المطلب، التطرق بشكل مفصل إلى كل من مضمون الأساس الاقتصادي لمبدأ الملوث الدافع (فرع أول)، ثم تبيان التجربة الجزائرية في تفعيل هذا الأساس على أرض الواقع (فرع ثاني).

الفرع الأول: مضمون الأساس الاقتصادي لمبدأ الملوث الدافع.

لم يوضع مبدأ الملوث الدافع باعتباره مسؤولية أو مبدأ قانونيا، وبعد وضعه بعامين، أي في عام (1974)، عمدت منظمة التعاون و التنمية في الميدان الاقتصادي إلى نشر مذكرة عن تنفيذه، واعتمدت المذكرة بوصفها التوصية (جيم) (74) 223 في 14 نوفمبر 1974، وهذه التوصية الصادرة بشأن تنفيذ مبدأ الملوث الدافع تؤكد "الأساس الاقتصادي" للمبدأ، ومن بين ما تضمنته في هذا الصدد نجد ما يلي: "يشكل مبدأ الملوث الدافع بالنسبة إلى الدول الأعضاء المبدأ الأساسي لتخصيص تكاليف تدابير منع التلوث و مكافحته التي تقتضي السلطات العامة تطبيقها في الدول الأعضاء، ومبدأ الملوث الدافع كما تعرفه المبادئ التوجيهية المتعلقة بالجوانب الاقتصادية الدولية للسياسات البيئية، معناه أن على الملوث أن يدفع مصاريف تنفيذ التدابير المحددة للتكفل بأن تكون البيئة في حالة مقبولة، وبعبارة أخرى يجب أن يظهر أثر تكاليف هذه التدابير في تكاليف السلع و الخدمات التي تسبب التلوث في الإنتاج و /أو الاستهلاك".³⁴

كما أن إقرار مبدأ الملوث الدافع، كمبدأ للوقاية من التلوث و مكافحته، يكون من خلال تأسيس رسوم إيكولوجية مختلفة على النشاطات الملوثة³⁵، فالضريبة البيئية هي إحدى وسائل التدخل الحكومي لحماية البيئة من التلوث، فنتيجة للمخاطر المتعددة التي تترتب على إساءة استخدام البيئة، قامت العديد من الدول بفرض ضرائب بهدف حماية البيئة من التلوث، و تعرف هذه الضريبة باسم الضريبة البيئية (Environmental tax)، كما يطلق عليها البعض ضريبة التلوث (Pollution tax)، كما تعرف أيضا باسم ضريبة بيجو (Pigouvian tax) نسبة إلى (آرثر سيسيل بيجو) Arthur Cecil Pigou الذي اقترحها في بداية العقد الثاني من القرن الماضي³⁶.

و تستمد الضريبة البيئية أساسها من مبدأ الملوث الدافع (Polluter Pays Principle)، والمعروف اختصارا بـ (ppp)، الذي طرح لأول مرة عام 1972 من طرف منظمة التعاون الاقتصادي و التنمية (OECD)، وهنا يؤكد البعض على أن إقرار مبدأ الملوث الدافع -كمبدأ للسياسات البيئية- لم يكن الهدف منه أن يتم بمقتضاه السماح للملوثين بالدفع في مقابل السماح لهم بتلويث البيئة دون أي قيود أو ضوابط تضعها السلطات العامة، و إنما كان الهدف من إقراره أن يكون وسيلة أو أداة لتخفيض مستوى التلوث، وكذلك توفير الإيرادات اللازمة لعلاج آثار التلوث البيئي و الحفاظ على البيئة، ومن ثم ينطوي مبدأ

الملوث الفاع على بُعد اقتصادي يتمثل في ضرورة أن تتضمن أسعار السلع و الخدمات المعروضة في السوق كلفة الموارد المستعملة في صناعتها، بما في ذلك الموارد البيئية³⁷.

الفرع الثاني: التجربة الجزائرية في تفعيل الأساس الاقتصادي لمبدأ الملوث الدافع.

الجزائر كغيرها من دول العالم تعمل جاهدة على تطوير تشريعاتها الضريبية الخاصة بحماية البيئة، بالرغم من تأخر صدورها إلى غاية سنة 1992 رغم الأهمية العملية التي يكتسبها تطبيق مبدأ الملوث الدافع في إنجاح السياسة البيئية³⁸.

لقد تم إدخال أول ضريبة بيئية من خلال قانون المالية لسنة 1992 حيث تم فرض الرسم المتعلق بالنشاطات الملوثة أو الخطرة (TAPD)، وتم استحداث عدة ترتيبات جبائية من خلال قوانين المالية التي صدرت فيما بعد³⁹، و من أمثلة هذه الرسوم ما يلي:

- المادة (61) حتى المادة (67) من قانون المالية لسنة 2018، إذ نجد في هذا الصدد رسوم فرضت على النشاطات الملوثة أو الخطيرة على البيئة، و من أمثلة ذلك ما يلي:

- تحديد مبلغ الرسم السنوي بـ: 180.000 دج بالنسبة للمنشآت المصنفة و التي يخضع أحد نشاطاتها على الأقل لترخيص الوزير المكلف بالبيئة.

- رسم بقيمة 135.000 دج بالنسبة للمنشآت المصنفة و التي يخضع أحد نشاطاتها على الأقل لترخيص الوالي المختص إقليميا.

- رسم بقيمة 30.000 دج بالنسبة للمنشآت المصنفة و التي يخضع أحد نشاطاتها على الأقل لترخيص رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا.

- يؤسس رسم لتشجيع عدم التخزين يحدد بمبلغ 16.500 دج عن كل طن مخزن من النفايات الصناعية الخاصة و/أو الخطرة، وتخصص عائدات هذا الرسم كما يأتي:

* 48% للصندوق الوطني للبيئة و الساحل.

* 36% لفائدة ميزانية الدولة.

* 16% لفائدة البلديات.

- يؤسس رسم قدره 40 دج للكيلو غرام الواحد، يطبق على الأكياس البلاستيكية المستوردة و/أو المصنوعة محليا، وتخصص عائدات هذا الرسم كما يأتي:

* 27% للصندوق الوطني للبيئة و الساحل.

* 73% لفائدة ميزانية الدولة.

- يؤسس رسم على الزيوت و الشحوم و تحضير الشحوم يحدد بـ: 18.750 دج عن كل طن مستورد أو مصنوع داخل التراب الوطني، والتي تتجم عن استعمالها زيوت مستعملة. وتخصص عائدات هذا

الرسم كما يأتي:

*34٪ لفائدة البلديات بالنسبة للزيوت و الشحوم و تحضير الشحوم المصنوعة داخل التراب الوطني و لفائدة صندوق التضامن و الضمان للجماعات المحلية بالنسبة للزيوت و الشحوم و تحضير الشحوم المستوردة.

*34٪ لفائدة الصندوق الوطني للبيئة و الساحل.

*32٪ لفائدة ميزانية الدولة.

كما تضمنت قوانين المالية للسنوات السابقة أيضا رسوما على الأنشطة التي من شأنها أن تلحق ضررا بالبيئة، ومن أمثلة ذلك ما يلي:

- الرسم على الأكياس البلاستيكية: تم إدخال هذا الرسم بموجب قانون المالية لسنة 2004، ويشمل وعاءه جميع الأكياس البلاستيكية سواء المنتجة محليا أو المستوردة من الخارج، ويقدر مبلغ الرسم (5.10 دج/كلغ) بوجه ناتج الرسم إلى الصندوق الوطني للبيئة و مكافحة التلوث⁴⁰.

- الرسم على الوقود: تم إدخاله بموجب قانون المالية لسنة 2002، يقدر الرسم بـ: 01 دج لكل لتر من البنزين محتوٍ على الرصاص، عادي أو ممتاز، (يوزع مبلغ الرسم بالتساوي بين الصندوق الوطني للبيئة و مكافحة التلوث و الصندوق الوطني للطرق و الطرقات السريعة)⁴¹.

- الرسم التكميلي على التلوث الجوي الصناعي: تم تأسيس رسم تكميلي لمحاربة التلوث الجوي ذي المصدر الصناعي على الكميات المنبعثة من المنشآت المصنفة و التي تتجاوز العتبة القانونية المسموح بها للتلوث، ويحدد هذا الرسم بالرجوع إلى المعدل الأساسي السنوي بحسب صنف المنشأة، وفي حالة تجاوز المنشأة حدود القيم المسموح بها يطبق عليها معامل مضاعف بين 01 و 05 تبعا لمعدل تجاوزها لعتبة التلوث⁴²، و حسب المادة (205) من القانون رقم 01-21 المتعلق بقانون المالية لسنة 2002، يتم تخصيص حاصل الرسم بـ 10٪ لفائدة البلديات و 15٪ لفائدة الخزينة العمومية، و 75٪ لفائدة الصندوق الوطني للبيئة و إزالة التلوث⁴³.

- الرسم التحفيزي لتشجيع عدم تخزين النفايات الصناعية: يهدف فرض رسوم على النفايات الصناعية و الخاصة إلى تشجيع عدم تخزينها، ولتحقيق هذا الهدف شدد قانون المالية لسنة 2002 في مادته (203) في قيمة هذا الرسم و حدده بمبلغ 10.500 دج عن كل طن مخزون من النفايات الصناعية الخاصة و/أو الخطرة، وخصص عائدات هذا الرسم بـ 10٪ لفائدة البلديات، و 15٪ لفائدة الخزينة العمومية، و 75٪ لفائدة الصندوق الوطني للبيئة و إزالة التلوث، ويدخل هذا الرسم التحفيزي حيز التنفيذ بعد مهلة ثلاث (03) سنوات من تاريخ الانطلاق في تنفيذ المنشأة لمشروع إزالة النفايات، وهذه القيمة الباهظة للرسم تدفع المنشآت الملوثة إلى عدم تخزين نفاياتها، خشية تحمل أعباء مالية كبيرة، وبهذا تتحقق الوظيفة التحفيزية للرسم⁴⁴.

-الرسم الخاص على الانبعاثات السائلة الصناعية:يتمثل في الرسم التكميلي على المياه المستعملة الصناعية ،وقد تم فرضه بموجب قانون المالية لسنة 2003،ويحسب بنفس طريقة حساب الرسم التكميلي على التلوث الجوي ذي الطبيعة الصناعية⁴⁵.

- الرسم التحفيزي على عدم تخزين النفايات المتعلقة بالنشاطات الطبية:يهدف إدخال هذا الرسم إلى خفض النفايات الطبية الضارة و الملوثة كيميائياً من المصدر،ويقدر مبلغ الرسم حسب قانون المالية لسنة 2002 بـ24.000 دج/طن⁴⁶،و يتم توزيع حاصل الرسم بـ10٪ لفائدة البلديات و بـ15٪ لفائدة الخزينة العمومية،و75٪ لفائدة الصندوق الوطني للبيئة و إزالة التلوث،وحسب المادة (204) من قانون المالية لسنة 2002 منحت مهلة ثلاث (03) سنوات للمستشفيات و العيادات الطبية للتزود بتجهيزات الترميد الملائمة أو حيازتها⁴⁷.

المطلب الثاني: الأساس القانوني لمبدأ الملوث الدافع.

سنتطرق في هذا المطلب، إلى كلِّ من مضمون الأساس القانوني لمبدأ الملوث الدافع (فرع أول)،ثم و بهدف تبيان أهمية هذا المبدأ من حيث الممارسة ،سنتطرق إلى بعض تطبيقاته على أرض الواقع (فرع ثاني).

الفرع الأول:مضمون الأساس القانوني لمبدأ الملوث الدافع.

تطوّر مبدأ الملوث الدافع في التسعينات من مبدأ اقتصادي إلى مبدأ قانوني معترف به عالمياً⁴⁸،لكن ذلك لم يكن سهلاً إذ دام التفكير في تطوير هذا المبدأ من مبدأ اقتصادي إلى مبدأ قانوني،سواء على مستوى منظمة التعاون و التنمية الاقتصادية أو على مستوى المجموعة الأوروبية ثلاث عشريات قبل أن يصبح مبدءاً مكرّساً في العديد من الاتفاقيات الدولية البيئية،والإعلانات الدولية،وكذا التشريعات الوطنية⁴⁹.

و مبدأ الملوث الدافع ،لا يعدو أن يكون تطبيقاً للمبدأ المعروف " الغنم بالغرم"،فالمنشأة تمارس نشاطها وتحقق الربح وتلوث البيئة،وبالتالي تدفع مقابل ذلك،فمناطق ضريبة التلوث إذن هو الإنتاج،والأرباح و،التلوث⁵⁰،و عليه فمبدأ " الغنم بالغرم" هو الأساس القانوني لمبدأ الملوث الدافع،وهو أساس يقرر العدل في المعاملات و الحقوق المتبادلة،إذ لا يصح أن يضمن الإنسان لنفسه مغنماً و يلقي الغرم على عاتق غيره،فالمغنم و المغارم موزعة على أطراف العملية الاستثمارية⁵¹،وبالتالي الشخص الذي يمارس نشاطاً معيناً يغتنم من نشاطه بالمقابل يسبب ضرراً للغير أو للمحيط البيئي بكافة مجالاته،وعليه ضمن مقتضيات العدالة أن يساهم في نفقات الوقاية من التلوث عن طريق الرسم الذي يدفعه⁵².

كما يعتبر مبدأ الملوث الدافع تأكيداً لنظرية المخاطر أو المسؤولية الموضوعية كأساس للمسؤولية عن الأضرار الناجمة عن التلوث البيئي،فيتحمّل الملوث (محدث الضرر أو التلوث) - سواء أكان فرداً أم شركة أم الدولة نفسها - المسؤولية عن الأضرار التي تلحق بالبيئة أو بالأشخاص و لو لم يثبت في

جانبه عنصر الخطأ، إذ يكفي إثبات علاقة السببية بين الفعل الصادر عنه و بين الضرر المترتب على هذا الفعل أو النشاط، وذلك هو جوهر فكرة نظرية المخاطر⁵³.

الفرع الثاني: تطبيقات لأساس القانوني لمبدأ الملوث الدافع.

تم الاعتماد على مبدأ الملوث الدافع في العديد من الوقائع كأساس قانوني لتحميل المتسبب في الأضرار البيئية المسؤولية، و بالتالي إلزامه بالتعويض ، ومن أمثلة ذلك ما يلي:

- **قضية مصهر تريل عام 1938 بين كندا و الولايات المتحدة الأمريكية:** حيث أصيبت بعض الأراضي الزراعية الأمريكية بأضرار بسبب الأدخنة المتصاعدة من أحد المصاهر الكندية الموجودة على الحدود بين الدولتين، وقد أكدت محكمة التحكيم بين الدولتين، في حكمها الصادر في 11 مارس 1941، أنه " وفقا لقواعد القانون الدولي و قانون الولايات المتحدة الأمريكية، لا يجوز لأية دولة أن تستخدم إقليمها أو تسمح باستخدامه بطريقة تسبب أضراراً بإقليم دولة أخرى أو بالمتلكات أو بالأشخاص الموجودة عليه، و تكون مسؤولة عن دفع التعويضات عن أية أضرار متكبدة" وقد قبلت كندا هذه المسؤولية و عوّضت المزارعين الأمريكيين عن الأضرار التي لحقت بهم⁵⁴.

- **قضية تلوث نهر الراين بمادة الكلوريد، بين هولندا و فرنسا عام 1980:** أعلنت محكمة روتردام، أن المتسبب في حدوث التلوث هو شركة بوتاس آلاسكا الفرنسية، وقد حملت فرنسا المسؤولية عن الأضرار التي لحقت بالمزروعات و الكائنات الحية في هولندا، لكنها طلبت استشارة خبير لتقديم حجم الأضرار، وفي نهاية المطاف، اتفق الطرفان على مبلغ معين يدفع كتعويض⁵⁵.

- **قضية الإجراء القانوني الذي اتخذه مجلس البيئة الهندي ضد اتحاد الهند:** ارتأت المحكمة العليا للهند سنة 1996 أن مبدأ الملوث الدافع مبدأ سليم⁵⁶.

- **قضية رفاة مواطني "vellore" ضد اتحاد الهند:** أكدت المحكمة العليا سنة 1996 أن المبدأ الاحترازي و مبدأ الملوث الدافع قد جرى قبولهما كجزء من قانون البلاد، وبعد تحليل الأحكام الدستورية التي تضمن الحق في الحياة و حماية الحرية الشخصية و الأحكام الأخرى المتعلقة بحماية و تحسين البيئة فضلا عن الكثير من تشريعات ما بعد الاستقلال المتعلقة بالموضوع، فإن المحكمة لا تتردد في القول بأن المبدأ الاحترازي و مبدأ الملوث الدافع هما جزء من القانون البيئي للبلاد، ومضت المحكمة العليا لتؤكد ما يلي: "حتى ولو كان الأمر على غير هذا النحو، فإنه متى جرى قبول هذين المبدأين كجزء من القانون العرفي الدولي لن تكون هناك صعوبة في قبولهما كجزء من القانون المحلي".⁵⁷

- **قضية التلوث البحري بدولة الإمارات العربية المتحدة:** في سنة 1987 حكمت المحكمة بإلزام الشركات البحرية المدعى عليها بدفع مبلغ ربع مليون درهم للمتضررين الصيادين عما أصابهم من أضرار نتيجة تسرب كمية كبيرة من الزيت في البيئة البحرية و انتشارها على الساحل.⁵⁸

الخاتمة

المفهوم القانوني لمبدأ الملوث الدافع يتفق تماماً مع مدلوله العلمي أو بمعنى أدق المدلول الاقتصادي، ذلك أنه من ناحية تأصيل موضوع البحث، اكتشفنا أن أصل المبدأ هو اقتصادي، ثم تطور فيما بعد ليأخذ بعداً قانونياً، يبقى فيه رجل القانون لا يتمتع بالاستقلالية في الطرح، وإنما تابعاً لما توصل إليه علم الاقتصاد، وقد ترتب على هذا الطرح نتيجتين هامتين هما كالتالي:

1/- من تبعات الأصل الاقتصادي لهذا المبدأ، أنه تقرّر بهدف ضمان تغطية تكاليف تدابير الوقاية من التلوث و مكافحته، وعليه فهو من هذا المنظور هو مبدأ نابع من فكرة " الوقاية خير من العلاج " كونه يهدف إلى تجسيد الطابع الوقائي في مجال أمن و حماية البيئة.

2/- من تبعات التكريس القانوني لهذا المبدأ أنه تقرّر بهدف تغطية عنصر المسؤولية و بالتالي التعويض و عليه فالهدف من هذا المبدأ أيضاً هو "جبر الضرر".

و من باب المساهمة في تقديم اقتراحات من شأنها أن تساعد على ضمان التجسيد الفعلي لمبدأ الملوث الدافع على المستوى الوطني، فإننا نقترح ما يلي:

1/- ضرورة التعجيل بإصدار نص تنظيمي يبين و يشرح بالتفصيل كيفية تطبيق الفقرة (07) من المادة (03) من القانون رقم 10-03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، و هذا بخصوص جميع القطاعات المعنية، مع تعديل هذا النص كما دعت الضرورة لذلك، وعدم الاكتفاء بالأحكام المنفرقة التي تخص هذا المبدأ في قوانين المالية.

2/- أمام العجز المسجل في تجسيد هذا المبدأ على أرض الواقع وتحديداً بخصوص تحصيل الضريبة البيئية، على الإدارة أن تعزز الحل البديل وهو أسلوب " التحفيز"، إذ يجب التطبيق الفعلي للمواد (76-77-78) من القانون رقم 10-03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، و تفعيل جميع النصوص التنظيمية بشأنها .

3/- على الجهات المختصة أن تتجنب أسلوب الإعانات على نطاق واسع لتخفيف العبء الاقتصادي على الملوث، إذ يجب عليه -أي الملوث- أن يتحمل كافة تكاليف مكافحة التلوث .

4/- ضرورة التجسيد الفعلي لمبدأ الإعلام و المشاركة، لأن في ذلك تجسيد "للطابع الإعلامي و التشاوري" الذي يعد أهم عوامل نجاح مبدأ الملوث يدفع على أرض الواقع.

الهوامش

- 1- أنظر أشرف عرفات أبو حجازة، مبدأ الملوث يدفع، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص 09، 11.
- 2- أنظر وناس يحي: دليل المنتخب المحلي لحماية البيئة، دار الغرب للنشر و التوزيع، 2003، ص 344.
- 3- أنظر محمد بواط، حماية البيئة من النفايات الخطرة في ضوء أحكام القانون الدولي العام، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، 2015-2016، ص 218.
- 4- الجريدة الرسمية، العدد 43 لسنة 2003.
- 5- أنظر بن قردي أمين، مبدأ الملوث يدفع و موقف كل من المشرع الفرنسي و المشرع الجزائري منه، مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة، مركز جيل البحث العلمي، طرابلس، لبنان، العدد الثاني، أفريل 2016، ص 114.
- 6- أنظر صونيا بيزات، إشكالية تحقيق التنمية المستدامة في ظل متطلبات البيئة - الجانب القانوني - ،مجلة العلوم الاجتماعية، جامعة محمد لمين دباغين سطيف 02، العدد 23 ديسمبر 2016، ص 18.
- 7- أنظر سهير إبراهيم حاجم الهيبي، الآليات القانونية الدولية لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2014، ص 225.
- 8- أنظر وناس يحي، دليل المنتخب المحلي لحماية البيئة، مرجع سابق، ص 340.
- 9- المرجع نفسه، ص 341.
- 10- الجريدة الرسمية، العدد 44، صادرة بتاريخ 2002/08/08.
- 11- أنظر معلم يوسف، المسؤولية الدولية بدون ضرر - حالة الضرر البيئي - أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة منتوري قسنطينة، ص 77.
- 12- الجريدة الرسمية، العدد 05، صادرة بتاريخ 1994/02/03.
- 13- النظام العام للبيئة الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/34 في 1422/07/28 هـ .
- 14- بالإضافة إلى مبدأ الملوث الدافع تضمنت المادة (03) من القانون رقم 10/03 كل من "مبدأ المحافظة على التنوع البيولوجي" و "مبدأ عدم تدهور الموارد الطبيعية" و "مبدأ الاستبدال" و "مبدأ الإدماج" و "مبدأ النشاط الوقائي وتصحيح الأضرار البيئية بالأولوية عند المصدر" و "مبدأ الحيطة" و "مبدأ المشاركة".
- 15- سهير إبراهيم حاجم الهيبي، مرجع سابق، ص 225.
- 16- دراسة استقصائية لنظم المسؤولية ذات الصلة بموضوع المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي، الجمعية العامة للأمم المتحدة، لجنة القانون الدولي، الدورة السادسة و الخمسون، جنيف، 03 مايو، 04 يونيو، 05 يوليو، 06 أغسطس 2004، ص 126.
- 17- المرجع نفسه، ص 126، 127.
- 18- دراسة استقصائية لنظم المسؤولية ذات الصلة بموضوع المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي، مرجع سابق، ص 127.
- 19- أنظر محمد بواط، مرجع سابق، ص 221.

- 20- المرجع نفسه، ص. 221.
- 21- أنظر سهير إبراهيم حاجم الهيبي، مرجع سابق، ص. 225.
- 22- أنظر معلم يوسف، مرجع سابق، ص. 79.
- 23- أنظر محمد بواط، مرجع سابق، ص. 222، 223.
- 24- أنظر بن قردي أمين، مرجع سابق، ص. 115.
- 25- أنظر محمد بواط، مرجع سابق، ص. 218.
- 26- أنظر أشرف عرفات أبو حجازة، مرجع سابق، ص. 12.
- 27- أنظر بن قردي أمين، مرجع سابق، ص. 115.
- 28- أنظر أشرف عرفات أبو حجازة، مرجع سابق، ص. 13.
- 29- أنظر محمد بواط، فعالية نظام المسؤولية الدولية في حماية البيئة من التلوث، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، قسم العلوم الاقتصادية والقانونية، جامعة حسبية بن بوعلي الشلف، العدد 15، جانفي، 2016، ص. 173.
- 30- المرجع نفسه، ص. 173.
- 31- أنظر بن قردي أمين، مرجع سابق، ص. 116.
- 32- أنظر محمد بواط، فعالية نظام المسؤولية الدولية في حماية البيئة من التلوث، مرجع سابق، ص. 173.
- 33- المرجع نفسه، ص. 174.
- 34- دراسة استقصائية لنظم المسؤولية ذات الصلة بموضوع المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي، مرجع سابق، ص. 127، 128.
- 35- أنظر وناس يحي، دليل المنتخب المحلي لحماية البيئة، مرجع سابق، ص. 339.
- 36- أنظر أحمد عبد الصبور الدجاوي، الضريبة البيئية، ص. 37، 38 نقلًا عن موقع: www.abdelsabourweb.com
- بتاريخ 2018/08/16، الساعة: 17:42.
- 37- المرجع نفسه، ص. 40، 41.
- 38- أنظر صيد مريم، محرز نور الدين: فعالية تطبيق الرسوم و الضرائب البيئية في تحقيق أهداف التنمية المستدامة في الجزائر، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، جامعة غرداية، المجلد 09، العدد 02، 2016، ص. 618.
- 39- أنظر قايد حفيظة، السياسات البيئية و دورها في تحقيق التنمية - تجربة الجزائر - نقلًا عن موقع: www.droitentreprise.com بتاريخ 2018/08/17، الساعة: 21:36.
- 40- المرجع نفسه .
- 41- المرجع نفسه.
- 42- أنظر وناس يحي، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد - تلمسان، 2007، ص. 84.

- 43- المرجع نفسه، ص. 84.
- 44- المرجع نفسه، ص. 83، 84.
- 45- أنظر قايد حفيظة، مرجع سابق.
- 46- المرجع نفسه.
- 47- أنظر وناس يحي، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، مرجع سابق، ص. 84.
- 48- أنظر محمد بواط، حماية البيئة من النفايات الخطرة في ضوء أحكام القانون الدولي، مرجع سابق، ص. 219.
- 49- المرجع نفسه، ص. 219.
- 50- أنظر أحمد عبد الصبور الدلجاوي، الضريبة البيئية، مرجع سابق، ص. 41.
- 51- أنظر بن قردي أمين، مرجع سابق، ص. 115.
- 52- المرجع نفسه، ص. 115.
- 53- أنظر أشرف عرفات أبو حجازة، مرجع سابق، ص. 13.
- 54- المرجع نفسه، ص. 123.
- 55- المرجع نفسه، ص. 126.
- 56- الجمعية العامة للأمم المتحدة، لجنة القانون الدولي، دراسة استقصائية لنظم المسؤولية ذات الصلة بموضوع المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي، مرجع سابق، ص. 132.
- 57- المرجع نفسه، ص. 132.
- 58- أنظر أشرف عرفات أبو حجازة، مرجع سابق، ص. 126.